



قرار وزاري

رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وعلى المذكرة المشتركة بين المنسق العام ونائب رئيس اللجنة القومية العليا لأنفلونزا الطيور ورئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١٠٤٨٧ بتاريخ ٢١/٩/٢٠١٠ .

قـــــرر

مادة (١) : تشكل اللجنة الفنية لصحة الحيوان لمكافحة مرض أنفلونزا الطيور برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/محمد

مصطفى الجارحي - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وعضوية كل من :-

- المنسق العام ونائب رئيس اللجنة القومية العليا لأنفلونزا الطيور

- رئيس وحدة إدارة الأزمات بمجلس الوزراء

- مدير معهد بحوث صحة الحيوان

- المدير الفني للمعمل القومي للرقابة على الإنتاج الداجني

- مدير المعمل المركزي للرقابة على المستحضرات البيولوجية البيطرية

- رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية بالوزارة

- رئيس الإدارة المركزية للطب الوقائي

- ممثل عن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ( USAID ) - صحة الحيوان

- ممثل مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة

- عدد اثنين ممثلين لكليات الطب البيطري

- عدد اثنين ممثلين من الاتحاد العام لمنتجي الدواجن

- عدد اثنين ممثلين لمنتجي الدواجن ( من غير أعضاء الاتحاد )

- مدير عام الإدارة العامة للأوبئة وأمراض الدواجن

- ممثل عن إدارة الإبيدميولوجي بالهيئة العامة للخدمات البيطرية

- أفراد أو هيئات ممن يمكن دعوتهم بواسطة الرئيس كأشخاص من ذوي الخبرة لإبداء الرأي في موضوعات

خاصة بجدول الأعمال

السكرتارية :

- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

مادة ٢) : تكون مهام هذه اللجنة هي :-

- تمثل في اللجنة العليا أنفلونزا الطيور وتقدم المعلومات الفنية والآراء الخاصة بصحة الحيوان عند الحاجة إليها
- عرض مقترحات اللجنة علينا لاعتمادها ، على أن تنعقد هذه اللجنة مرة كل شهر على الأقل
- توفير قاعدة لتبادل المعلومات وآليات تسمح بالمناقشات المستمرة مع كافة الأطراف المعنية
- توفير المعلومات الفنية لدعم قدرات اللجنة القومية العليا الخاصة بصحة الحيوان لتكون على أساس علمي
- المتابعة والمراجعة المستمرة للإجراءات التنفيذية في أعمال مكافحة مرض أنفلونزا الطيور للتأكد من مطابقتها للمعايير الدولية
- توفير المدخلات الفنية والمادية لتقييم الأضرار وإصدار خريطة للمخاطر وإيجاد مؤشرات واقعية للإنذار المبكر بشأن جائحة أنفلونزا الطيور
- توفير المراجعة الفنية والإرشادات لأي إجراءات جديدة مزعم اتخاذها بغرض مكافحة مرض أنفلونزا الطيور قبل إرسالها للجنة العليا
- مساعدة مديريات الطب البيطري في تنفيذ مهام محددة ومتفق عليها فيما يخص صحة الحيوان وتقليل المخاطر الناجمة عن مرض أنفلونزا الطيور
- وضع أساليب للتعاون والتنسيق مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الشركاء
- تشكيل اللجان الفرعية للتعامل مع الموضوعات التي تحتاج ذلك
- التأكد من التنفيذ السليم للقرارات الصادرة عن اللجنة القومية العليا
- تيسير التنسيق للجهود البحثية المحلية والدولية في مصر فيما يخص مرض أنفلونزا الطيور والإنسان وأي أمراض أخرى للدواجن
- القيام بأداء أية مهام أخرى تكلف بها اللجنة من قبل اللجنة القومية العليا لأنفلونزا الطيور

مادة ٣) : علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغى كل ما يخالف ذلك .

مادة ٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١٠/٩/٢٣

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. م. أباطه

أمين أباطه